وزارة السياحة

قرار رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١

وزيرة السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وضوابط نظام اقتسام الوقت «التايم شير» فى المنشآت الفندقية والقرى والمنتجعات السياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن المطاعم والمحال السياحية ؛

وعلى كتاب رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية المقيد بمكتب الوزير برقم (١٥٣٧) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــررت :

(المـــادة الأولى)

يُفوض السيد رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية فى مباشرة اختصاصات وزير السياحة المنصوص عليها فى المواد الآتية :

١ - المادة (٢٩) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦

٢ - المادة (٣٠) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من قانون الملاهى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦

٣ - المـــادة الحـاديــة والثلاثــين البنــود (ثانيًا وثالثًا ورابعًا) من القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن المطاعم والمحال السياحية .

٤ - الغلق الإدارى للمنشـآت الفندقية والسياحية فى حالة مخالفة نص المادة (٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

٥ - إيقاف المديرين المسئولين أو المشرفين بالمنشآت الفندقية والسياحية فى حالة حدوث أى ضرر للنزلاء أو الرواد ، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وذلك فى الأحوال التى يقدرها القطاع .

٦ - اعتماد نتائج التفتيش على المنشآت الفندقية والسياحية ، فيما تتضمنه من توجيه إخطارات بالملاحظات أو الإنذارات بأنواعها ومعاينات التشغيـل والتقييم والتخفيـض ورفع الدرجة السياحية وبحث نتائج التظلمات .

٧ - الغلـق الإدارى للمنشـأة الفندقية فى حال ارتكابها أيًا من المخالفات الواردة بنص المادة الرابعة والثلاثين من القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المـــادة الثانية)

يُفوض السيد رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية فى إصدار قرارات فتح المنشآت التى يتم غلقها إداريًا ، وفقًا لأحكام هذا القرار .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة السياحة

د / رانيـــا المشـــاط